

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداحيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرارات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		ستة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمنتها	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصارييف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
صفحة	قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغاليين والداخلية في تقدير الأجرة الدنيا.	
5009	مرسوم رقم 2.10.38 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتغيير القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغاليين والداخلية في تقدير الأجرة الدنيا.....	اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. ظهير شريف رقم 1.10.148 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
5007	مقرر للوزير الأول رقم 3.62.10 صادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010) بشأن تنصيب اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....	مقرر للوزير الأول رقم 3.62.10 صادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010) بشأن تنصيب اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
5007	التعليم العالي - الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة».	مقرر للوزير الأول رقم 2.10.364 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة».....
5010	«جمعية معرض الفرس بالجديدة» - جمعية ذات منفعة عامة.	
5010	مرسوم رقم 2.10.505 صادر في 6 ذي القعدة 1431 (15 أكتوبر 2010) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية معرض الفرس بالجديدة» الكائن مقرها بالجديدة جمعية ذات منفعة عامة.....	
5011	إقليم برشيد - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	
5011	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2996.10 صادر في 28 من ربيع الأول 1431 (15 مارس 2010) يقضي بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث ثانوية الحسن الثاني بالدروة بإقليم برشيد.....	

صفحة	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2293.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتيم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.....	5023
صفحة	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2294.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتيم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).....	5024
صفحة	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2311.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الدم السريري.....	5024
صفحة	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2447.10 صادر في 21 من شعبان 1431 (3 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5025
صفحة	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2448.10 صادر في 21 من شعبان 1431 (3 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5025
	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	
صفحة	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2958.10 صادر في 18 من ذي القعدة 1431 (27 أكتوبر 2010) بتغيير القرار رقم 1382.10 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء.....	5025
صفحة	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2959.10 صادر في 18 من ذي القعدة 1431 (27 أكتوبر 2010) بتغيير القرار رقم 86.08 الصادر في 29 من ذي الحجة 1428 (9 يناير 2008) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	5026

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

صفحة	قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 47.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010).....	5027
صفحة	قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 48.10 صادر في فاتح رمضان 1431 (12 أغسطس 2010).....	5028
صفحة	قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 56.10 صادر في 13 من شوال 1431 (22 سبتمبر 2010).....	5030

صفحة	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2997.10 صادر في 28 من ربيع الأول 1431 (15 مارس 2010) يقضي بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة طه حسين بمدينة برشيد بإقليم برشيد.....	5019
	المعادلات بين الشهادات.	
صفحة	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2279.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتيم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.....	5019
صفحة	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2280.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتيم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	5020
صفحة	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2282.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتيم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	5020
صفحة	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتيم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	5021
صفحة	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2287.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتيم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.....	5021
صفحة	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2288.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتيم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.....	5022
صفحة	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2290.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتيم القرار رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان.....	5022
صفحة	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2292.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتيم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.....	5023

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.10.364 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.99 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد كفايات الترخيص لفتح وتوسيع وتغيير مؤسسات التعليم العالي الخاص ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

شروط الترخيص بتسمية «كلية خاصة»

المادة الأولى

يقصد ب «كلية خاصة» في مفهوم هذا المرسوم مؤسسة للتعليم العالي الخاص تناط بها مهمة تكوين الكفاءات وتطويرها والإسهام في البحث العلمي وتطوره، والتي تتكون من مسالك وشعب للبحث والتكوين في حقل معرفي معين وتفتح في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والتي تضم مرافق تتماشى وطبيعة مهامها.

المادة 2

يمكن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» عند استيفاء الشروط التالية :

أ) تدبير شؤون الكلية الخاصة من لدن أستاذ حاصل على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، وأن يكون من ذوي الاختصاص في إحدى ميادين تكوين المؤسسة، شريطة توفره على تجربة مهنية في التعليم العالي لمدة لا تقل عن خمس سنوات ؛

ب) تشغيل أساتذة قارين حاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها بنسبة لا تقل عن 30 في المائة من مجموع الأساتذة العاملين بالمؤسسة ؛

تعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بموجب ظهير شريف رقم 1.10.148 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) تم تعيين السيد سعيد إهراي رئيسا للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والسيدة سعاد الكوهن والسادة عبد المجيد غميحة وإبراهيم بوعبيد وعبد العزيز بنزاكور وإدريس بلماحي وعمر سفروشي أعضاء باللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك ابتداء من تاريخ تنصيب هذه اللجنة من قبل الوزير الأول.

مقرر للوزير الأول رقم 3.62.10 صادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010) بشأن تنصيب اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الوزير الأول،

بناء على أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولاسيما المادة 67 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.10.148 الصادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتعيين رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وأعضائها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنصب، ابتداء من 20 رمضان 1431 (31 أغسطس 2010)، اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعين رئيسها وأعضائها بموجب الظهير الشريف رقم 1.10.148 الصادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010)، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

المادة 6

يقدم طلب الترخيص بتسمية «جامعة خاصة»، وفقا للنموذج المحدد لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، ويودع لدى السلطة المذكورة، خلال شهر يناير من كل سنة مقابل وصل بالاستلام.

المادة 7

يجب أن يرفق طلب الترخيص بتسمية جامعة خاصة بالملفات المذكورة أدناه، وفقا لدفتر تحملات يحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ويتضمن على الخصوص :

- ملفا إداريا يتكون من الوثائق الرسمية التي تحدد هوية المؤسسين سواء كانوا أشخاصا معنويين أو ذاتيين ؛

- ملفا تقنيا يتعلق بالبنيات التحتية المخصصة للجامعة الخاصة، منسجمة مع ميادين التكوين الخاصة بها، والمتواجدة في فضاء جامعي مندمج يحتضن غالبية المؤسسات التابعة لها، والإقامة الجامعية والمكتبة الجامعية وفضاءات الرياضة والترفيه ؛

- ملفا حول الوسائل المالية المرصودة والجدوى من إنجاز المشروع ؛

- ملفا بيداغوجيا يبين مسالك التكوين التي ستقدمها الجامعة الخاصة ومخططا خاصا بالبحث العلمي والتكنولوجي يحدد برنامج عمل زمني، وكذا نوعية الشهادات التي ستتولى تحضيرها المؤسسات التابعة للجامعة الخاصة، ولائحة الأساتذة القارين العاملين بها.

كما يرفق طلب الترخيص بمشروع نظام داخلي للجامعة الخاصة يحدد كيفية تنظيمها وتسييرها، توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 8

يرخص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مع التنصيص وجوبا على التسمية التي أطلقت على المؤسسة المعنية.

المادة 9

لا يجوز أن تطلق على الكلية الخاصة أو الجامعة الخاصة تسميات تحملها مؤسسات أو جامعات التعليم العالي العام.

المادة 10

يجب أن يبين في كل من قرار الترخيص بتسمية «كلية خاصة» وقرار الترخيص بتسمية «جامعة خاصة» على الخصوص تسمية المؤسسة ورقم وتاريخ الترخيص بالتسمية الذي يجب أن يظهر في جميع الوثائق الصادرة عن الكلية الخاصة أو الجامعة الخاصة.

كما ينص كل من هذين القرارين على وجوب إشهار التسمية على واجهة المؤسسة موضوع طلب الترخيص بشكل واضح.

ج) أن يتم تسجيل 100 طالب على الأقل في السنة الأولى من تقديم طلب الترخيص، والالتزام بتسجيل 600 طالب كحد أدنى خلال ثلاث سنوات من الحصول على الترخيص بتسمية «كلية خاصة» ؛

د) أن تلتزم المؤسسة بالعمل على اعتماد نسبة 50 في المائة من مسالك التكوين في أجل ثلاث سنوات، تسري ابتداء من تاريخ الترخيص بتسمية «كلية خاصة».

المادة 3

يقدم طلب الترخيص بتسمية «كلية خاصة»، وفقا للنموذج المحدد لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، ويودع لدى السلطة المذكورة، خلال شهر يناير من كل سنة مقابل وصل بالاستلام.

المادة 4

يشترط للترخيص بتسمية «كلية خاصة» أن تكون المؤسسة المعنية تابعة لجامعة خاصة.

الباب الثاني

شروط الترخيص بتسمية «جامعة خاصة»

المادة 5

يمكن الترخيص بتسمية «جامعة خاصة» عند استيفاء الشروط التالية :

أ) أن تتكون المؤسسة طالبة الترخيص بالتسمية من ثلاث مؤسسات للتعليم العالي الخاص على الأقل، وذلك في شكل مدارس أو معاهد أو مراكز، وأن تكون واحدة من بين هذه المؤسسات على الأقل كلية خاصة ؛

ب) أن تتوفر المؤسسات المكونة للجامعة الخاصة على الرخص المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.07.99 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد كفايات الترخيص لفتح وتوسيع وتغيير مؤسسات التعليم العالي الخاص ؛

ج) أن يسجل بها 2000 طالب على الأقل في مجموع المؤسسات التابعة لها، خلال ثلاث سنوات من الحصول على الترخيص بتسمية «جامعة خاصة» ؛

د) أن تكون على الأقل 50 في المائة من مسالك التكوين بها معتمدة، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، وذلك خلال مدة ثلاث سنوات تسري ابتداء من تاريخ الترخيص ؛

هـ) أن يتولى تدبير الجامعة الخاصة رئيس يعين بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي في شأن توفر المترشح لرئاسة الجامعة الخاصة على خبرة تربوية في التعليم العالي أو في الحياة المهنية لمدة خمس سنوات على الأقل لها علاقة بأحد ميادين التكوين الملقنة بالمؤسسات التابعة للجامعة الخاصة، وتمتعه بالأهلية البدنية والعقلية لمزاولة هذه المهمة وألا يكون قد صدر أي حكم جنحي أو جنائي في حقه لأسباب مخالفة لمزاولة مهمة رئيس جامعة، ولاسيما الأفعال المنافية للشرف والمروءة والأخلاق الحميدة.

وعلى القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغاليين والداخلية في تقدير الأجرة الدنيا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.292 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الفريد من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) :

«فصل فريد...»

1.1 - التغذية :

«تقدر قيمة التغذية فيما يخص المستخدمين بالفنادق والمقاهي والمطاعم باعتبار الأجرة المبينة بعده :

الأجر الشهرية المدفوعة نقدا للمستخدمين باستثناء جميع المكافآت والتعويضات (بالدرهم)	الأجرة المتخذة أساسا لتقدير قيمة التغذية
إلى غاية 2032.24	الأجرة الدنيا القانونية في الساعة x 1
من 2033 إلى 3627.8	الأجرة الدنيا القانونية في الساعة x 1,5
من 3628 إلى 5222.33	الأجرة الدنيا القانونية في الساعة x 2
ابتداء من 5223	الأجرة الدنيا القانونية في الساعة x 2,5

المادة الثانية

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

المادة 11

في حالة تكد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، من خلال التحقيقات التي يقوم بها الأعوان أو الخبراء المكلفون من لدنها لهذا الغرض أن المؤسسة المستفيدة من الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» لم تعد تستجيب لأحد الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم أو في القرارات المتخذة لتطبيقه، أو أن أنشطتها أصبحت منافية لأحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، تقوم بدعوة المؤسسة المستفيدة، بواسطة رسالة إنذار، إلى التقيد بالشروط والأحكام الواردة أعلاه داخل أجل أقصاه سنة.

بعد انصرام هذا الأجل وفي حالة عدم استجابة المؤسسة المستفيدة من الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» تقرر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي :

- إذار المؤسسة المستفيدة من أجل التقيد بالشروط الواردة في رسالة الإنذار الموجهة إليها ؛

- أو سحب الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» إذا لم تستجيب المؤسسة المعنية بالأمر للشروط المذكورة في رسالة الإنذار بعد انصرام الأجل المذكور.

المادة 12

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

مرسوم رقم 2.10.38 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتغيير القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغاليين والداخلية في تقدير الأجرة الدنيا.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 357 منه ؛

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية معرض الفرس بالجديدة» المصرح بها
بالجديدة جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات
والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على أن لا تتجاوز قيمة ذلك
أربعمائة وسبعة وثلاثين مليون درهم (437.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376
المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن
مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك لدى الأمين
العام للحكومة خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع
القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1431 (15 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.10.505 صادر في 6 ذي القعدة 1431 (15 أكتوبر 2010)

باعتبار الجمعية المسماة «جمعية معرض الفرس بالجديدة» الكائن

مقرها بالجديدة جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى

الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس
الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425

(10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر
والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية معرض الفرس

بالجديدة» الكائن مقرها بالجديدة ملتزمة فيه اعتبارها جمعية ذات
منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل

مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية ،

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2996.10 صادر في 28 من ربيع الأول 1431 (15 مارس 2010)
يقضي بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث ثانوية الحسن الثاني بالدروة
بإقليم برشيد.**

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.904 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الدروة بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الذي أجري من 9 ديسمبر 2009 إلى 11 فبراير 2010 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي المرفق بأصل هذا القرار، تعود ملكيتها إلى السادة والسيدات :

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مراجعهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتهما التقريبية
1	المالك المسمى " ومال " موضوع الرسم العقاري عدد 99485/س (ج)	- ودادية الخير للسكن - شركة الخير للاعمار - فاطمة لهرو - محمد ومال بن احمد - بوشعيب ومال بن احمد - العربي ومال بن احمد - مراد ومال بن احمد - كمال ومال بن احمد - خديجة ومال بنت احمد - عائشة ومال بنت احمد	4159 م ²
2	المالك المسمى " مكرد برة 1 " موضوع الرسم العقاري عدد 76814/س (ج)	- أيت وصيف امبارك - صبري عبد الله بن حمادي - عسري محمد بن عبد القادر - بوعقاوي يحيى بن عبد الكريم - جبر الجيلالي بن الحبيب - الصادقي عمر بن ابراهيم - السعدي مصطفى بن محمد - البادية عمر بن محمد - الصادقي بوبكر بن ابراهيم - مطيب عبد النبي - مطيب عبد الحق - مطيب محمد بن الطاهر - عسولي محمد بن محمد - أيت عبد الله أحمد ابراهيم - خير محمد بن علي - حمداوي الجيلالي - بوحايك السعدية بنت التيهامي - حمصاص بوشعيب بن بوشعيب - حبيب الله صاحب بن المختار	8341 م ²

مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها المقاربة	رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم
	- معدود لحسن بن الحسين		
	- عباد الحسين بن أحمد		
	- همصاص محمد بن بوشعيب		
	- الجزولي محمد بن عبد الله		
	- الكلزي البشير بن مسعود		
	- بورويسي كيور بن محمد		
	- سمران المصطفى بن محمد		
	- شايبي حسنة بنت محمد		
	- السماوي عمر بن التهامي		
	- القبالي عبد الله بن عمر		
	- أبوزيد محمد بن أحمد		
	- الرايبي عبد القادر		
	- الصوفي حبيبة		
	- بن عبد الله أمينة بنت عبد الرحمان		
	- أمغاري عمر بن محمد		
	- سراج عزيزة		
	- امجاد محمد بن محمد		
	- الخال أحمد		
	- حفيظ العربي بن علال		
	- حفيظ عبد السلام بن علال		
	- محمد بن امحمد بن محمد		
	- ظرافي عبد الكبير بن صالح		
	- مرصود فاطمة		
	- عسيلا مصطفى بن محمد		
	- حراث بوشعيب بن محمد		
	- أمحارشي محمد بن امبارك		
	- الحناني مليكة بنت الحسين		
	- التومي الحسين بن عبيد		
	- التاموسي ابراهيم		
	- فاطمة لشهب		
	- اخلاذو الصعطي بن أحمد		
	- سجية الحاجة بنت أحمد		
	- مطران السعدية بنت محمد		

مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية	رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم
	- حروش رحال بن الجبالي		
	- بولمان الميلودي بن محمد		
	- مسكي فاطمة		
	- جمال فاطمة		
	- جمال فاطمة		
	- السبتي عبد القادر بن محمد		
	- أمارتي طامو		
	- منديل الطاهر بن محمد		
	- حسون عبد الحميد		
	- مزيك محمد بن صالح		
	- بوفي الحسين بن مولود		
	- أيت هنية محمد		
	- الراس رحال		
	- شفيق بوزكري		
	- ادريسي زمردج فاطمة		
	- بوقال عمر بن بوشعيب		
	- بوقال محمد بن بوشعيب		
	- الحدلات الزهرة بنت الخدير		
	- السباعي طه الحسين		
	- عراقي التامي		
	- أقديم عبد الله		
	- أبو المعطي المحفوظ		
	- لبيض ادريس		
	- أشناق العربي بن أحمد		
	- الخميرة عبد العزيز		
	- رفيع الحسين		
	- شكيب عبد الإله		
	- مائة عبد الحكيم		
	- أموليد الحسن بن محمد		
	- التومي عمر بن أحمد		

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مراجعهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتهما التقريبية
		- أوسي عمر بن أحمد	
		- أيت سي أحمد بن محمد	
		- بوعسراوي عيد الخالق	
		- محبوب بوشعيب بن أحمد	
		- برمادة نعيمة بنت أحمد	
		- الصادقي عبد الله بن براهيم	
		- برمادة مليكة بنت أحمد	
		- برمادة خديجة بنت أحمد	
		- بن عزوز خالد بن أحمد	
		- الزباني زازية بنت محمد	
		- روفي الحسن بن ابراهيم	
		- منة عبد الحكيم بن محمد	
		- كبداني مومنة	
		- زكرياء عبد اللطيف	
		- العلام بلفاسم بن المحفوظ	
		- جاهد محمد بن بوعزة	
		- الشركة المدنية العقارية "النصر"	
		- زغلول محمد بن أحمد	
		- زاهد ابراهيم بن محمد	
		- عبد العزيز بورويصي بن البشير	
		- النالي مسعود بن محمد	
		- مصطفى محبوب	
		- امالك داوود بن يوسف	
		- الميري أحمد بن بوشعيب	
		- عثبي صالح بن بوشعيب	
		- اكرديم الإدريسي عبد الله	
		- اني العيدي بن امحمد	
		- صالح عثبي	
		- فريخ خليفة	
		- العسري أحمد	

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مراجعهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتهما التقريبية
		- أزنالك فاطمة	
		- أيت سعيد عمرو	
		- اغاض كلثوم	
		- الكاوي كبيرة بنت محمد	
		- الكاوي الحسين بن محمد	
		- الكاوي امحمد بن محمد	
		- الكاوي حبيبة بنت محمد	
		- الكاوي عبد الواحد بن محمد	
		- الكاوي اسماعيل بن محمد	
		- الكاوي عيد السلام بن محمد	
		- الكاوي يوسف بن محمد	
		- الكاوي هشام بن محمد	
		- هنان فتيحة بنت محمد	
		- الموسى سمير بن موسى	
		- فاطمة بنت امبارك بن محمد	
		- شمهرير عبد الله بن محمد بن لحسن	
		- شمهرير خديجة بنت محمد بن لحسن	
		- شمهرير ميلودية بنت محمد بن لحسن	
		- ثابت حليلة بنت محمد	
		- فليمين بوشعيب بن محمد	
		- فليمين بوعزة بن محمد	
		- فليمين عائشة بنت محمد	
		- فليمين سعيدة بنت محمد	
		- فليمين البخاري بن محمد	
		- فليمين سعيد بن محمد	
		- فليمين الكبير بن محمد	
		- فليمين محمد بن محمد	
		- عبد الكريم مصافي بن امبارك	
		- امحمد مصافي بن امبارك	
		- هشام مصافي بن امبارك	

مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية	رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم
	- نادبة مصافي بنت مبارك		
	- الزوهره مصافي بنت مبارك		
	- ربيعة مصافي بنت مبارك		
	- عائشة مصافي بنت مبارك		
	- أمينة مصافي بنت مبارك		
	- خديجة مصافي بن مبارك		
	- نعيمة مصافي بنت مبارك		
	- زينب مصافي بن مبارك		
	- هند مصافي بنت مبارك		
	- زكراوي السعيد		
	- بويرة خدوج بنت قدور		
	- خير محمد بن علي		
	- خير المعطي بن علي		
	- خير فاطمة بنت علي		
	- خير حسن بن علي		
	- خير عيد الواحد بن علي		
	- خير فتوحة بنت علي		
	- خير فاطنة بنت علي		
	- الباتول بنت الحسن		
	- كحلوش السعيد		
	- عبد الإله بن محمد		
	- خديجة ناصح بنت أحمد		
	- محمد ناصح بن أحمد		
	- السعدية ناصح بنت أحمد		
	- بوشعيب ناصح بن أحمد		
	- عائشة ناصح بنت أحمد		
	- حسن ناصح بن أحمد		
	- أمينة ناصح بنت أحمد		
	- عبد الله ناصح بن أحمد		
	- مصطفى ناصح بن أحمد		

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مراجعهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتهما التقريبية
		<ul style="list-style-type: none"> - سعيد ناصح بن أحمد - الزوهرة أمجد بنت صالح - محمد العسري بن ادريس - نعيمة العسري بنت ادريس - مليكة العسري بنت ادريس - المصطفى العسري بن ادريس - يامنة المتوكل - الحسن اوكام - أحمد اوكام - سعيد اوكام - عبد الله اوكام - مصطفى اوكام - جابر محمد - البنك المغربي للتجارة الخارجية بصفته - مستفيدا من ثلاثة رهون وحجز عقاري - مصلحة التسجيل والتبر بصفقتها مستفيدة من عدة رهون - تعاونية الصداقة للسكن بصفقتها مستفيدة من تقييد احتياطي 	

المادة الثانية. - يعهد إلى مدير أملاك الدولة بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1431 (15 مارس 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2997.10 صادر في 28 من ربيع الأول 1431 (15 مارس 2010) يقضي بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة طه حسين بمدينة برشيد بإقليم برشيد.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.00.903 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية برشيد وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري الذي أجري من 27 ديسمبر 2006 إلى فاتح مارس 2007 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعة الأرضية التابعة للرسم العقاري رقم 53/20118 مساحتها 1497 م² اللازمة لإحداث مدرسة طه حسين بمدينة برشيد بإقليم برشيد والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم المرفق بهذا القرار، في ملك السادة والسيدات :

- الطاهري لمطهري أحمد ؛

- الطاهري لمطهري فاطمة الزهراء ؛

- الطاهري لمطهري مريم ؛

- الطاهري لمطهري لبابة ؛

- الطاهري لمطهري يحيى ؛

- محمد بن الشايب ؛

- عبد الحميد بن الشايب ؛

- عبد الإله بن الشايب ؛

- رشيد بن الشايب ؛

- غلاب بن الشايب

- عبد الواحد بن الشايب ؛

- خديجة بنت الشايب ؛

- سعاد بنت الشايب ؛

- مليكة لكنين،

بصفتهم ملاكا، والساكنين جميعا بشارع الجيش الملكي، رقم 12 سطات.

- الحاج محمد العمري بن سليمان ؛

- الحاج محمد العمري بن بوشيعب،

بصفتهم مستفيدين من تقييد احتياطي.

- مصلحة التسجيل والتبر ببرشيد بصفتها مستفيدة من رهن.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير أملاك الدولة بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1431 (15 مارس 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2279.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتيمم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتيممه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2010 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى.. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

«
« - Qualification médecine par la spécialité : «Thérapie»,
«délivrée par l'Académie d'Etat de médecine de la ville
«Yaroslavl, le 21 juin 2002, assortie d'un stage de
«deux années, du 21 janvier 2008 au 12 décembre 2008
«au C.H.U de Casablanca et du 25 mai 2009 au
«5 avril 2010 au centre hospitalier préfectoral d'Agadir,
«validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de
«Casablanca, le 4 mai 2010.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2282.10 صادر في 20 من شعبان 1431
(2 أغسطس 2010) بتتيميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ
2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات
التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع
تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
10 يونيو 2010 :

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء
الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى)
«من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا
«للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم
«معترف بمعادلتها لها :

«.....»

« - فيدرالية روسيا :

«
« - Certificat d'études spécialisées en médecine (ordinatura
«clinique) dans la spécialité gynécologie et obstétrique,
«délivré par l'Académie d'Etat de médecine de Saint -
«Petersbourg, I.I. Mechnikov, le 9 novembre 2006,
«assorti d'un stage de deux années, du 16 juillet 2007 au
«27 février 2009 au C.H.U Mohammed VI de Marrakech
«et du 8 avril 2009 au 8 avril 2010 à l'hôpital Ibn Zohr
«de Marrakech, validé par la Faculté de médecine et de
«pharmacie de Marrakech, le 12 avril 2010.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2280.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010)
بتتيميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع
تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
10 يونيو 2010 :

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء
الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى)
«من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا
«للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم
«معترف بمعادلتها لها :

«.....»

« - إسبانيا :

« - Titulo universitario oficial de licenciado en medicina, «délivré par Universidad del Pais Vasco, assorti d'une «attestation d'évaluation des connaissances et des «compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de «pharmacie de Casablanca, le 22 mars 2010.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

« - فينيرالية روسيا :

« - Qualification de docteur en médecine, spécialité : ««Médecine générale», délivrée par l'Université d'Etat «de médecine de Koursk, le 2 juillet 1998, assortie d'un «stage de deux années, du 16 juillet 2007 au 27 février 2009 «au C.H.U Mohammed VI de Marrakech et du 8 avril 2009 «au 8 avril 2010 à l'hôpital Ibn Zohr de Marrakech, «validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de «Marrakech, le 12 avril 2010.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار اوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 2284.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010)

بتتيميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2010 :

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

قرار اوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 2287.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010)

بتتيميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425

(6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم

التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2010 :

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

» - بلجيكا :

« - Grade de diplôme d'études spécialisées en médecine
«clinique, orientation : dermatologie, délivré par la
«Faculté de médecine, Université Catholique de Louvain,
«le 30 septembre 2004, assorti d'une attestation
«d'évaluation des connaissances et des compétences
«délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de
«Casablanca, le 26 mai 2010.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

» - السنغال :

«
« - Certificat d'études spéciales de dermatologie-vénérologie,
« délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et
« d'odonto-stomatologie, Universtié Cheikh Anta Diop
« de Dakar, le 23 juillet 2008, assorti d'un stage d'une
« année du 1er avril 2009 au 31 mars 2010, validé, par
« la Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech,
« le 7 avril 2010.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2288.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010)
بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425
(6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2290.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010)
بتتميم القرار رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى
الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي
تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على
السرطان.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تنميته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
10 يونيو 2010 :

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء
الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) :
«المادة الأولى.. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان :

«.....»

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تنميته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
10 يونيو 2010 :

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء
الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :
«المادة الأولى.. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

«.....»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 2293.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010)

بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424

(4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم

التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،

تخصص : التخدير والإنعاش، كما وقع تميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

10 يونيو 2010 :

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء

الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

« - فرنسا :

« »

« - Diplôme d'études spécialisées d'anesthésie réanimation,

« délivré par l'Université Bordeaux 2.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

« - السينغال :

« »

« - Certificat d'études spéciales de cancérologie, option :

« chirurgie, délivré par la Faculté de médecine, de

« pharmacie et d'odonto-stomatologie, Université Cheikh

« Anfa Diop de Dakar, le 17 juillet 2008, assorti d'un

« stage d'une année du 1^{er} juin 2009 au 31 mai 2010 au

« C.H.U de Casablanca, validé par la Faculté de médecine

« et de pharmacie de Casablanca, le 28 mai 2010.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 2292.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010)

بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424

(4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم

التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،

تخصص : التخدير والإنعاش، كما وقع تميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

30 مارس 2010 :

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء

الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

« - فرنسا :

« »

« - Diplôme d'études spécialisées d'anesthésie réanimation,

« délivré par l'Université Bordeaux 2.»

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2311.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص : علم الدم السريري.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بمقتضى القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417
(21 أغسطس 1996) ولاسيما المادة 38 منه :

وبناء على المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى
الأخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه
رقم 10.94 ولاسيما المادة 11 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413
(14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص
في الطب :

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
10 يونيو 2010 :

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة
الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لأئحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : علم الدم السريري :

- بلجيكا :

- Grade académique de diplômé d'études spécialisées en
oncologie, délivré par la Faculté de médecine, Université libre
de Bruxelles le 28 octobre 2005, assorti du grade acadé-
mique de diplômé d'études spécialisées en médecine in-
terne, délivré par la même faculté, le 24 octobre 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2294.10 صادر في 20 من شعبان 1431
(2 أغسطس 2010) بتعميم القرار رقم 743.09 الصادر في
26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة
الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص :
البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430
(24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص
في الطب، تخصص البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)،
كما وقع تنميته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2010 ؛
وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء
الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى.. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص البيولوجية الطبية (أو التحاليل
«البيولوجية الطبية) :

« - فرنسا :

«

« - Diplôme interuniversitaire de spécialisation en biologie
« médicale, délivré par l'Université de Dijon, le 28 octobre
« 2003, assorti d'une attestation d'évaluation des
« connaissances et des compétences, dans les différents
« laboratoires (Biochimie, hématologie, immunologie,
« microbiologie et parasitologie mycologie) au C.H.U Ibn
« Rochd de Casablanca, délivrée par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Casablanca, le 24 mai 2010 ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

- Grade de graduée en logopédie - haute Ecole Léonard de Vinci - communauté française de Belgique - Belgique .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1431 (3 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2958.10 صادر في 18 من ذي القعدة 1431 (27 أكتوبر 2010) بتغيير القرار رقم 1382.10 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1382.10 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1382.10 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) :
« المادة الأولى.. يفوض إلى نظار الأوقاف والمندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية المبينة أسماؤهم بعده

«المفوض إليهم :

«السادة :

« - محمد مقر، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الرباط -

«سلا - زمور - زعير ؛

« -»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1431 (27 أكتوبر 2010).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2447.10 صادر في 21 من شعبان 1431 (3 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة : «المختصين في التدليك الطبي» مشفوع بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

- Qualification spécialiste en réhabilitation physique spécialité : réhabilitation physique - Académie d'Etat de la culture physique de Kharkiv - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1431 (3 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2448.10 صادر في 21 من شعبان 1431 (3 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة : «مصصح النطق» مشفوع بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

«المادة الأولى.. يفوض إلى المندوبين الجهويين للشؤون الإسلامية
المبينة أسماؤهم بعده

«المفوض إليهم :

«السادة :

« - محمد مقر، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الرباط -

«سلا - زمور - زعير :

« - »

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1431 (27 أكتوبر 2010).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

**قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2959.10 صادر
في 18 من ذي القعدة 1431 (27 أكتوبر 2010) بتغيير
القرار رقم 86.08 الصادر في 29 من ذي الحجة 1428
(9 يناير 2008) بتفويض المصادقة على الصفقات.**

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 86.08 الصادر في 29 من ذي الحجة 1428
(9 يناير 2008) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 86.08 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1428 (9 يناير 2008) :

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار (م.أ.س.ب) رقم 47.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) والمتعلق ببرنامج «شد ليمن» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «شدى إف إم».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرات 8 و 11 و 16) و 11 و 12 و 16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصاً المواد 3 و 9 و 26 (الفقرة 14) منه ؛

وبناء على دفتر تحملات الخدمة الإذاعية المسماة «شدى إف إم» التي تصدرها شركة «شدى راديو»، خصوصاً المواد 5 و 6 و 1.8 و 4.8 و 9 و 2.34 منه ؛

وبعد الاطلاع على التقريرين اللذين أعدتهما مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقتي البرنامج التفاعلي «شد ليمن» اللتين تطرقتا إلى موضوع الغش في الامتحانات واللتين بثتهما الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» يومي 24 و 25 ماي 2010 ؛

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة يوم 14 يونيو 2010 من نفس البرنامج التي تناولت موضوع وضعية المرأة من خلال النقاشات التفاعلية للمستمعين حول موضوع «بماذا يحلم المغاربة؟» ؛

وبعد المداولة :

حيث إنه، طبقاً لمقتضيات القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، فالاتصال السمعي البصري حر ؛

وحيث إنه طبقاً للمقتضيات السالفة الذكر، تمارس هذه الحرية في ظل احترام الكرامة الإنسانية والأخلاق العامة ؛

وحيث إن المادة 5 من دفتر تحملات المتعهد تنص على أن هذا الأخير يتحمل كامل المسؤولية في محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور ؛

وحيث إن المادة 6 (الفقرة 1) من نفس دفتر التحملات تنص على أن المتعهد يحتفظ، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث، ويتخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي، المقتضيات والمعايير اللازمة لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.02.212 والقانون رقم 77.03 ودفتر تحملاته وميثاق الأخلاقيات الذي يضعه ؛

وحيث إن المادة 6 (الفقرة 2) تنص على أن المتعهد «يراقب، بشكل مسبق وقبل البث، كل البرامج المسجلة أو أجزاء منها، وفيما يخص البرامج المباشرة، يخبر مدير البث ومقدمي البرامج أو الصحفيين، وكذا المسؤولين عن الإخراج والبث بالتدابير الواجب إتباعها للمحافظة المستمرة أو عند الاقتضاء، الاستعادة الفورية للتحكم في البث» ؛

وحيث إن برنامج «شد ليمن» يدخل في إطار البرامج الترفيهية التفاعلية ؛

وحيث إنه في حلقتي يومي 24 و 25 ماي 2010 على وجه الخصوص من برنامج «شد ليمن» تم تسجيل ورود عبارات تمجد الغش في الامتحانات وتروج لطرقه مع دعوة الجمهور الناشئ إلى اللجوء إليها ؛

وحيث إن المادة 9 (الفقرة 2) من القانون نفسه، تنص على أنه «دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج... المس بالأخلاق العامة» ؛

وحيث إن هاتين الحلقتين كانتا موجهتين بشكل أساسي إلى جمهور ناشئ في طور التمدرس، وهو ما يتأكد من خلال فئة المتدخلين عبر الهاتف إبان الحلقتين المذكورتين ؛

وحيث إن طبيعة الموضوع وطبيعة الفئة المستهدفة يقتضيان من المنشط اتخاذ جميع الاحتياطات لعدم تشجيع الجمهور الناشئ على الإتيان بمثل تلك السلوكات ؛

وحيث إن حلقة يوم 14 يونيو 2010 من نفس البرنامج، التي نوقش خلالها موضوع وضعية المرأة من خلال النقاشات التفاعلية للمستمعين حول موضوع «بماذا يحلم المغاربة؟»، وردت خلالها مجموعة من العبارات تضمنت تحريضا على العنف ضد المرأة وإساءة إلى صورتها، كما تضمنت تصريحات ذات طابع تمييزي وعنصري ؛

وحيث إن المادة 9 (الفقرتان 4 و 5) من القانون رقم 77.03، كما تم التذكير بها في المادة 9 من دفتر تحملات المتعهد، تنص على أنه «دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج... الحث على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛ أو التحريض على نهج سلوك يضر بالصحة أو سلامة الأشخاص أو حماية البيئة...» ؛

وحيث إن النقاشات التي تمت في حلقة يوم 14 يونيو 2010 تتضمن عبارات صادرة عن المستمعين والمنشط على حد سواء، تحرض على العنف وعلى التمييز العنصري وعدم احترام الكرامة الإنسانية، وذلك في غياب أي تحكم في البث ؛

لهذه الأسباب :

- 1 - يصرح بأن المتعهد «شدى راديو» قد خرق أحكام المادتين 3 و9 من القانون رقم 77.03 والمواد 5 و6 و8 و9 من دفتر تحملاته :
- 2 - يقرر توجيه إنذار لشركة «شدى راديو» من أجل الالتزام بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل :
- 3 - يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة «شدى راديو» وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة محمد أفاية، صلاح الدين الوديع، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس ،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار م.أ.ت.س.ب رقم 48.10 صادر في فاتح رمضان 1431 (12 أغسطس 2010) الذي يأمر بإيقاف بث وصلة إخبارية لتسويق منتج التنظيف "أوموماتيك" تبثها شركة "سورياد" - القناة الثانية."

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 15) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 2 (الفقرتان "ج" و"و" من المقطع 3) و 9 (الفقرة ما قبل الأخيرة) و 65 (الفقرة الأخيرة) و 68 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "سورياد - القناة الثانية"، خصوصا المادة 35 (الفقرتان 1.35 و 5.35) منه :

وبناء على ميثاق الأخلاقيات الذي أعدته شركة "سورياد - القناة الثانية"، والتزمت به، خصوصا القسم الثاني (الفقرة 1.2) المتعلق بالمضامين الإخبارية :

وحيث إن مهمة وسائل الإعلام السمعية البصرية أيضاً تتجلى في كونها مرآة للمجتمع، خاصة حين يتعلق الأمر بالبرامج التفاعلية التي تستدعي مشاركة المستمعين ؛

وحيث إنه، حتى في إطار برنامج ترفيهي عن طريق الفكاهة، وبالنظر إلى حساسية الموضوع المعالج، يتعين على المنشط الالتزام بتأطير النقاش من أجل تفادي أي انزلاق من شأنه أن يمس بالأخلاق العامة وبالكرامة الإنسانية ؛

وحيث إن حلقتي يومي 24 و25 ماي 2010 وحلقة يوم 14 يونيو 2010 التي تناولت الموضوعين السالفي الذكر فقط من زاوية هزلية، تتضمن عبارات تمس صراحة بالأخلاق العامة وبالكرامة الإنسانية ؛

وحيث إنه كان يفترض في المنشط، بالنظر إلى حساسية الموضوع المعالج، التحكم في البث بشكل صارم، باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتأطير النقاش أو تقويمه كلما تعلق الأمر بالحفاظ على الكرامة الإنسانية والأخلاق العامة، وذلك حتى عندما يكون البرنامج المباشر معداً لغرض ترفيهي عن طريق الفكاهة ؛

وحيث إن المادة 3 (الفقرات 8 و 11 و 16) من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه يناط بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري «السهر على تقييد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على الاتصال السمعي البصري» و«مراقبة تقييد هيئات الاتصال السمعي البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقيدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع» و«المعاقبة على المخالفات المرتكبة من لدن هيئات الاتصال السمعي البصري...» ؛

وحيث إن المادة 34 (الفقرتين 1 و 2) من دفتر تحملات هذه الخدمة الإذاعية، تنص على التوالي على أنه : «دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة ... يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إنذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية : - إنذار، - وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر، - تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة، - سحب الترخيص...» ؛

وحيث إنه بناء على الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 يونيو 2010 بطلب من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، مع السيد الرئيس المدير العام لشركة «شدى راديو» حيث تم إبلاغه بالخروقات المسجلة خلال بث الحلقات السالفة الذكر، مع إثارة انتباهه إلى ضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي أي إخلال بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ؛

وحيث إن المتعهد أقر خلال هذا الاجتماع بالخروقات التي تم رصدها في الحلقات المذكورة من برنامج «شد ليمن»، وأبلغ بالتدابير المتخذة من قبله لتفادي تكرار حدوثها ؛

وحيث إن المادة 2 (الفقرتان «ج» و«و» من المقطع 3) من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تعتبر إشهاراً ممنوعاً: "... (ج. الإشهار الذي يتضمن مزاعم وبيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ...) (و. الإشهار الذي يتضمن تشهيراً بمقولة أو منظمة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فلاحي أو خدماتي أو منتج أو خدمة سواء من خلال محاولة تعريضه لاحتقار الجمهور أو سخريته أو بأي وسيلة أخرى)."؛

وحيث إن المادة 9 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، السالف الذكر، تنص على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج: ... الاحتواء بأي شكل من الأشكال على ادعاءات وبيانات أو تقديمات خاطئة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ..."؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 65 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، السالف الذكر، تنص على أنه: "عندما يتضمن الإشهار مقارنة، يجب ألا يكون من شأنها، إيقاع الجمهور في الخطأ وعليها أن تحترم مبادئ المنافسة الشريفة. ويجب أن تنصب عناصر المقارنة على وقائع يمكن التحقق منها بموضوعية واختيارها بنزاهة."؛

وحيث إن المادة 68 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، السالف الذكر، تنص على أنه: "يمنع كل إشهار سمعي بصري كاذب أو مضلل يحتوي على ادعاءات أو بيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع الغير في الخطأ. ويتم تحديد طابع المحظور طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل."؛

وحيث إن المادة 35 (الفقرتان 1.35 و1.35) من دفتر تحملات شركة "سورياد - القناة الثانية" تنص على أن: "تلتزم الشركة بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 و67 و68 من القانون رقم 77.03 ... عندما يتضمن الإشهار مقارنة، يجب على عناصر المقارنة أن تستند على وقائع يمكن التحقق منها بموضوعية ومخاترة بنزاهة. وطبقاً لذلك، يجب على الإشهار أن يمتنع على التنقيص من القيمة، مهاجمة أو تحقير، بشكل واضح أو ضمني، منتجات أو خدمات أو علامات أو مقاولات أخرى، أو حث الجمهور بشكل واضح على عدم شراء أو استعمال المنتج أو المنتجات، الخدمة الخدمات، العلامة العلامات، المنافسة"؛

وحيث إن الفقرة 1.2 من القسم الثاني من ميثاق الأخلاقيات الذي أعدته شركة "سورياد - القناة الثانية"، والتزمت به، تنص على أن: "القناة لا تبث الإشهار الممنوع كما هو معرف في القانون أو محدد في دفتر التحملات، وخصوصاً: ... الإشهار الذي يتضمن بشكل واضح

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن الوصلة الإشهارية التي تبثها شركة "سورياد - القناة الثانية" لتسويق منتج التنظيف "أومو ماتيك"؛

وبعد معاينة الوصلة الإشهارية لصالح المنتج السالف الذكر، وما تتضمنه من تعاليق وإيحاءات بغرض الدعاية لمميزاته، وذلك بهدف التوصل إلى مدى انسجامها مع التزامات شركة "سورياد - القناة الثانية" كما هي محددة في دفتر تحملاتها والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة :

وحيث إن الوصلة الإشهارية التي تسوق منتج التنظيف "أومو ماتيك" تعتمد على أسلوب المقارنة من أجل إبراز الخصائص والمميزات التي يتوفر عليها المنتج؛

وحيث إن هذه الوصلة الإشهارية تتضمن إيحاءات وتأكيدات شفوية وعبر الصورة تهدف إلى تبيين المميزات الخاصة بمنتج "أومو ماتيك"، مع التأكيد أن المنتجات المنافسة لا تمنح نظافة مماثلة "تمنحك نظافة مثالية ما يقدروش عليها الخرين"؛

وحيث إن الوصلة الإشهارية تتضمن مقارنة بين منتج "أومو ماتيك" والمنتج المنافس "أرييل"، والذي تم إظهاره بشكل واضح عبر عرض صورة علبته، وعبر إزاحة صورته من قبل المنتج موضوع الحملة الإشهارية، متبوعاً بجملة "أحسن مسحوق للتصين الأوتوماتيكي"؛

وحيث إنه، في غياب عناصر مقارنة موضوعية ومطابقة لحقيقة واضحة وقابلة للتحديد، فإن الوصلة لا تحترم مبادئ المنافسة الشريفة؛

وحيث إن الوصلة تتضمن إدعاءات يمكن أن توقع المشاهدين في الخطأ بتقديم المنتج بوصفه "أحسن" دون أن يرتكز هذا الإدعاء على معطيات يمكن التحقق منها بشكل موضوعي؛

وحيث إن المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه: "تتأط بالجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري المهام التالية: ... السهر على تقيد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي - البصري؛ ... مراقبة تقيد هيئات الاتصال السمعي - البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقيداً بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع: ... السهر على تقيد أجهزة الاتصال السمعي - البصري بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الإشهار؛ ولهذه الغاية، يمارس المجلس، بجميع الوسائل الملائمة، مراقبة كيفية برمجة الفقرات الإشهارية التي تتولى بثها هيئات الاتصال السمعي - البصري التابعة للقطاع العام أو المستفيدة من سند للاستغلال، أيا كان نوعه في إطار هذا القطاع..."؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 ؛ وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «كنال بلوس» ذات الولوج المشروط لشركة «كنال أوفرسيس المغرب» ؛

وبناء على طلب الإذن، بتاريخ 7 سبتمبر 2010 المقدم من طرف شركة «كنال أوفرسيس المغرب» من أجل إدماج القناة التلفزيونية المشار إليها أدناه ضمن باقتها «كنال بلوس» ؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1- منح الإذن لشركة «كنال أوفرسيس المغرب» شركة ش.ذ.م.م، الكائن مقرها بفضاء باب أنفا - 3، زنقة باب المنصور، الدار البيضاء - أنفا، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم س.ت 193609 من أجل إدماج القناة التلفزيونية «ستيليا Stylia» ضمن باقتها «كنال بلوس» ؛

2- بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «كنال بلوس» ذات الولوج المشروط لشركة «كنال أوفرسيس المغرب» ؛

3- تبليغ هذا الإذن إلى شركة «كنال أوفرسيس المغرب» ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 13 من شوال 1431 (22 سبتمبر 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرفي، والسادة صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

إدعاءات، إشارات أو تقديم خاطئ أو طبيعته يمكن أن توقع المستهلك في الخطأ؛ ... إشهار يحتقر مقابلة أو منظمة أو نشاط أو منتج أو خدمة ؛ ... إشهار مقارن في الحالة التي يكون من طبيعة يمكن أن توقع المستهلكين في الخطأ ولا تحترم مبادئ المنافسة الشريفة، ويجب على عناصر المقارنة أن تستند على معطيات ووقائع يمكن التحقق منها بموضوعية ومختارة بنزاهة ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن الوصلة الإشهارية المشار إليها أعلاه تشكل إشهارا ممنوعا، ويتعين بالتالي الأمر بإيقاف بثها ما لم تحذف منها العناصر السالفة الذكر ؛

لهذه الأسباب :

(1) يصرح بأن الوصلة الإشهارية المسوقة لمنتج التنظيف " أومو ماتيك" تشكل إشهارا ممنوعا ؛

(2) يأمر ، تبعا لذلك، شركة "سورياد - القناة الثانية" بأن توقف فوراً بث هذه الوصلة الإشهارية ؛

(3) يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة "سورياد - القناة الثانية" وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في فاتح رمضان 1431 (12 أغسطس 2010) وشارك في هذه المداولة السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرفي، والسادة محمد أفاية، إلياس العمري، صلاح الدين الوديع، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار (م.أ.ت.س.ب) رقم 56.10 صادر في 13 من شوال 1431 (22 سبتمبر 2010) القاضي بتعديل الملحق رقم 1 من قرار (م.أ.ت.س.ب) رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «كنال بلوس» لشركة «كنال أوفرسيس المغرب».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)